

جُزءٌ فيه؛ ضَعْفُ:
قِصَّةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ،

وَأَنَّهَا لَمْ تُرَضِّعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ
وَهَبِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ الْعَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا تُعْرَفُ لَّا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فِي الْإِسْلَامِ

تَأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورضاه

جُزءٌ فيه؛ ضَعْفُ:
قِصَّةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ،

وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ امْرَأَةٌ
وَهَيْبَةٌ، مَجْهُولَةٌ الْعَيْنِ فِي هَذَا الْحَيَاةِ، وَلَا تُعْرَفُ لَأَنَّ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فِي الْإِسْلَامِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه؛ ضَعْفٌ:
قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ،

وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَمْرَاءٌ
وَهَبِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ الْعَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا تُعْرَفُ لَّا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فِي الْإِسْلَامِ

تَأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله ووعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَانِيِّ رحمته، بِقِصَّةِ:
إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرُّسُولِ صلواته، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ:
مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرِيَّةٌ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رحمته فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
وَالسِّيَرَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى جَهَالَاتِ الْبُوطِي فِي كِتَابِهِ: فَهِيَ السِّيَرَةُ» (ص ٤٥): (قَالَ الْبُوطِي:
«وَقَدْ أَجْمَعَ رِوَاةُ السِّيَرَةِ أَنَّ بَادِيَةَ بَنِي سَعْدٍ بَنِ بَكْرٍ كَانَتْ تُعَانِي إِذْ ذَاكَ سَنَةً مُجْدِبَةً، قَدْ
جَفَّ فِيهَا الصَّرْعُ، وَيَبَسَ الزَّرْعُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ صَارَ مُحَمَّدٌ صلواته فِي مَنْزِلِ حَلِيمَةَ،
وَاسْتَكَانَ إِلَى حِجْرِهَا وَتَدْيِهَا، حَتَّى عَادَتْ مَنَازِلَ حَلِيمَةَ مِنْ حَوْلِ خِبَائِهَا مُمْرَعَةً
خَضِرَاءَ...»).

قُلْتُ^(١): لَنَا عَلَيْهِ مَوْأَخَذَتَانِ:

الأولى: الإجماع المذكور؛ لم يدعه أحدٌ قبل الدكتور فيما علمت، فلا قيمة له.
والأخرى: أن القصة لم تأت بإسنادٍ تقوم به الحجّة، وأشهر طرقها: ما رواه
محمّد بن إسحاق، عن جهم بن أبي جهم، عن عبد الله بن جعفر، عن حلیمة بنت
الحارث السعدية.

(١) يعني: الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمته.

* أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «ق ١٢٨ / ٢»، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ «٢٠٩٤-مَوَارِدُ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (١ / ٤٧) «عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (١ / ١٠٨)، عَنْهُ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ -مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، وَكَانَ قَالَ: مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: حَدَّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ...»

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ:

الأولى: الإضطرابُ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، ففِي الرَّوَايَةِ الأُولَى: عَنَعَنَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ جَمِيعِ رُؤَايَتِهِ، وَفِي الأُخْرَى: تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، مَعَ تَصْرِيحِ الْجَهْمِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَصْرِيحُ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ حَلِيمَةَ، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الأُولَى: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْجَهْمِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ: مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: الانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ.

* وَمِنْهُ: تَعَلَّمَ وَهُمْ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»؛ حَيْثُ قَالَ «٢٦٦ / ٤»: «وَصَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَلِيمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

* وَيُسْتَبَعَدُ جِدًّا أَنْ يُدْرِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ: حَلِيمَةَ مُرْضِعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا تُوْفِّي النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا وَفَاةً، فَمِنَ الْمُفْرُوضِ عَادَةً؛ أَنَّهَا تُوْفِيَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَسَوَاءُ الرَّاجِحُ: الرَّوَايَةُ الأُولَى، أَوِ الأُخْرَى، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا مَحَالَةَ.

وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى: بَأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.
قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةٌ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ».
* وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (٣١ / ١)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ
الْمَجْهُولِينَ؟.

* وَلِلْقِصَّةِ: عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ طَرِيقَانِ آخَرَانِ، مَدَارُهُمَا عَلَى الْوَأَقِدِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ.
أَحَدُهُمَا: عَنِ شَيْخِهِ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي
«التَّقْرِيبِ».

وَالْأُخْرَى: عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ يَرَعَى غَنَمَ حَلِيمَةَ... وَهُوَ لَاءٌ مَجْهُولُونَ! . اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، أَنَّ مِمَّنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ، هِيَ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ السَّعْدِيَّةِ!.

* حِينَ أَخَذَتْهُ مَعَهَا إِلَى بَادِيَةِ قَوْمِهَا، وَأَقَامَ مَعَهَا نَحْوَ: أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ رَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ.

* لَقَدْ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ١٢٤)؛ عَلَى الْأَصْلِ، بِرِوَايَةِ خَبَرِ إِزْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، الرَّسُولِ ﷺ، وَإِقَامَتِهِ مَعَهَا بِبَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ.

* وَقَدْ رَوَاهُ: بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَمُرْسَلٍ، إِذْ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِالسَّمَاعِ عَنْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* وَفِي إِسْنَادِهِ: جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ، الَّذِي عَدَّهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٦): «مِنَ الْمَجَاهِيلِ».

* وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١٣ ص ٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٤ ص ٢٤٤)؛ وَلَيْسَ فِيهِمَا: تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٤)، ذَلِكَ، وَخَطَأَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ٢١٢ و ٢١٥)؛ كَذَلِكَ، وَوَثَّقَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ» (ج ٨ ص ٢٢١)؛ رِجَالًا: أَبِي يَعْلَى، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي ذَلِكَ، لِجَهَالَةِ إِسْنَادِهِ.

* وَحَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٥)، بِضَعْفِ هَذَا الْخَبَرِ، وَعَدَمِ ثُبُوتِ قِصَّةِ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* وَمَا دَامَ أَنَّ أَسَانِيدَ قِصَّةِ: إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ عَدَمُ ثُبُوتِ اسْتِرْضَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي بَادِيَةِ: بَنِي سَعْدٍ.

* وَذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ: أَنَّ ثُوَيْبَةَ، هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتِ الرَّسُولَ ﷺ،

كَمَا صَرَّحَ ذَلِكَ هُوَ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

لِذَلِكَ: أَقْدَمُ لِلْأُمَّةِ هَذَا التَّخْرِيجَ، لِتَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي دِينِهَا.

(١) انظر: «الصَّحِيح» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٦٥)، وَ«الصَّحِيح» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ١٠٧٢).

* فَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، هَذِهِ امْرَأَةٌ، وَهَمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَا تُعْرَفُ، لَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ قِصَّتَهَا لَمْ تَأْتِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ لَمْ تَأْتِ إِلَّا بِأَسَانِيدٍ: وَاهِيَّةٍ، وَمُعْضَلَةٍ، وَمُرْسَلَةٍ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الرَّسُولَ ﷺ، وَأَنَّهَا أَسْلَمَتْ، وَرَوَتْ عَنْهُ ﷺ!.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّمِياطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٦): (وَلَا نَعْرِفُ لَهَا صُحْبَةً، وَلَا إِسْلَامًا، وَقَدْ وَهَلَ فِيهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ؛ فَذَكَرُوهَا فِي الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٩): (وَلَمْ يَذْكُرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهَا؛ إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجَعْرَانَةِ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ؛ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ). اهـ.

هَذَا: وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ قِصَّةِ: رِضَاعَةِ حَلِيمَةَ السُّعْدِيَّةِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعَهُ ﷺ، وَلَمْ تُثَبِّتْ هَذِهِ الرِّضَاعَةَ، فَلَيْسَ لَهَا شَأْنٌ فِي رِضَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

♦ وَحَلِيمَةُ السُّعْدِيَّةِ، هَذِهِ امْرَأَةٌ: وَهَمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ، لَأ تَعْرِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَلَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ وَلَأ وُجُودٌ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

♦ وَقَدْ وَضَعَ الْوَضَّاعُونَ الْكُذَّابُونَ، قِصَّةَ: حَلِيمَةَ السُّعْدِيَّةِ، هَذِهِ،

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَرْضَعَهُ ﷺ، هِيَ: ثُوَيْبَةُ فِي وِلَادَتِهِ ﷺ، كَمَا ثَبَّتَ فِي

«الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٦٥)، وَ«الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ١٠٧٢).

♦ وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعَلِّ، حَدِيثٌ: رِضَاعَةِ حَلِيمَةَ السُّعْدِيَّةِ، فَلَأ يَصِحُّ، وَهُوَ

مِنَ الْكُذْبِ فِي الدِّينِ.

♦ لِذَلِكَ: النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ: وَهِيَ ثُوَيْبَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ، أَنَّ

الَّتِي أَرْضَعَتْهُ: حَلِيمَةَ السُّعْدِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا: امْرَأَةٌ، مَجْهُولَةُ الْعَيْنِ، لَأ

وُجُودٌ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ، أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي

سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، أَلْتَمِسُ بِهَا الرُّضْعَاءَ، وَفِي سَنَةِ شَهْبَاءَ^(١)، فَقَدِمْتُ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ

(١) يَعْنِي: قَلَّةَ الْخُضْرَةِ وَالْمَاءِ.

كَانَتْ أَذَمَّتْ^(١) بِالرَّكْبِ، وَمَعِيَ صَبِيٍّ لَنَا، وَشَارِفٌ^(٢) لَنَا... فَذَكَرَتْ حَدِيثَ الرَّضَاعَةِ، بِطُولِهِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٥ ص ٤٢٧)، وَابْنُ مُغَلَطَايَ فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ -مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانَتْ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، فَكَانَ يُقَالُ: مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الإِكْمَالِ» (ص ٧٠): (الْجَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ: وَهُوَ

مَجْهُولٌ).^(٤)

(٢) أَي: أَعْيَتْ وَتَخَلَّفَتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِبِلِ.

(٣) قَوْلُهَا: «شَارِفٌ»: الشَّارِفُ النَّاقَةُ، الْمُسِنَّةُ.

(١) أَنْظَرُ: لِسَانَ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٤٢)، وَ«تَعَجَّلَ الْمَنْفَعَةَ» لَهُ (ص ٧٤)، وَ«الإِكْمَالُ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٧٢).

(٢) وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١١٣)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَكَذَا: ذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» فَطُلُوبَعًا (ج ٣ ص ٢١٦)، وَهُوَ غَلَطٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٥): (جَهْمُ بْنُ أَبِي الجَهْمِ: وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ» (ص ٧٤): (جَهْمُ بْنُ أَبِي الجَهْمِ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٦): (لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ).

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الحَافِظَ الذَّهَبِيَّ: يُضَعِّفُ قِصَّةَ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، هَذِهِ.
وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٥٢١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.
الثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ الوَاسِطَةِ، بَيْنَ جَهْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ»، وَهَذَا انْقِطَاعٌ فِي الإِسْنَادِ، فَإِنَّ جَهْمًا هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.
الثَّالِثَةُ: الإِرْسَالُ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، أَرْسَلَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «حَدَّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الحَارِثِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ.
فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* فَهَذَا الحَدِيثُ، غَرِيبٌ جِدًّا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي رِضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَلَا غَيْرِهَا، مِمَّا وَرَدَ فِي القِصَّةِ.
فَهِيَ: قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ هَذِهِ، ضَعَّفَهَا الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٤): (الْقِصَّةُ: لَمْ تَأْتِ؛

بِإِسْنَادٍ تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ).

وَأُورِدَهَا الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٠١)؛ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ٢١٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمُطَوَّعِيُّ

فِي كِتَابِهِ: «مَنْ صَبَرَ ظَفَرَ» (ص ١٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٩٣)، وَابْنُ

هَشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣

ص ٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ١٤ ص ٢٤٤)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ فِي «تَلْقِيحِ الْعُقُولِ فِي فَصَائِلِ الرَّسُولِ ﷺ»

(١٠٣)، (ق/٣٧ و ٣٨/ط) وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَصَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ١

ص ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالزُّهْدِيَّاتِ» (ج ١

ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَفِي «الْمُنْتَضَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَفِي

«صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ» (ج ٢ ص ٤٤٨)،

وَابْنُ مِغْلَطَايَ فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص ٧٩ و ٨٠)؛ كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَهُمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ الْجَمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، السَّعْدِيَّةِ، قَالَتْ: (خَرَجْتُ

عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاءٌ^(١)، قَدْ أَدَمْتُ بِالرَّكْبِ^(٢)، قَالَتْ: وَخَرَجْنَا فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ^(٣)، لَمْ تُبْقِ

(١) قَوْلُهَا: «أَتَانٌ لِي قَمْرَاءٌ»، الْأَتَانُ أَنْثَى الْحِمَارِ.

وَالْقَمْرَاءُ: الَّتِي لَوْنُهَا بَيَاضٌ.

(٢) قَوْلُهَا: «أَدَمْتُ»، أَي: أَعَيْتُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَلْحَقْ بِهِمْ.

شَيْئًا، أَنَا وَزَوْجِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، مُطَوَّلًا، عَلَى
اِخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي أَلْفَاظِهِ.

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ الْجَمَحِيُّ^(١)، وَهُوَ
مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَالْإِنْقِطَاعُ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَبَيْنَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ
الْقِصَّةَ.

* وَالْإِرْسَالُ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُدْرِكِ
حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٢٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى،
وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا، ثِقَاتٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِجَهَالَةِ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ.

* تُرِيدُ أَنَّ الرَّكْبَ تَأَخَّرَ، بِسَبَبِهَا.

(٣) قَوْلُهَا: «سَنَةٌ شَهْبَاءٌ»: يَعْنِي: قِلَّةَ الْخُضْرَةِ، وَالْمَاءِ، وَالْمَعْنَى: شَدِيدَةُ الْجَدْبِ.

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١١٣)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» (ص ٧٢): «ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَهُوَ مَجْهُولٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٥): «أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ»

«٣١ / ١»؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ».

(٢) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٤٢)، وَ«تَعْجِيلِ

الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ص ٧٤)، وَ«الْإِكْمَالِ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٧٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٤): (القِصَّةُ: لَمْ تَأْتِ: بِإِسْنَادٍ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَأَشْهَرُ طُرُقِهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ حَلِيمَةَ بِنْتِ الحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ... وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ: الأُولَى: الإِضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ... وَالْعِلَّةُ الأُخْرَى: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى جَهْمِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ).

وَمِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ، أوردَهُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٢٨)، وَفِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).
وَأوردَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج ٤ ص ٣٥٣)؛ وَعَزَاهُ إِلَى إِسْحَاقَ، وَأَبِي يَعْلَى.^(١)

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَهْمُ بْنُ أَبِي الجَهْمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَتْ حَلِيمَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ تَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَاهٍ، لَا يَصِحُّ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ١٤٩).
وَهَكَذَا: رَوَاهُ جَهْمُ بْنُ أَبِي الجَهْمِ، بِالشَّكِّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مُبْهَمٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ البَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٠٤ و ٢٠٥).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٥١).
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٦٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (أَخْرَجَهُ أَبُو
 يَعْلَى، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ: بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَلِيمَةَ).
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٥): (وَمِنْهُ تَعَلَّمَ وَهُمْ
 الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٤/٢٦٦)، حَيْثُ قَالَ: «وَصَرَّحَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي
 «صَحِيحِهِ»؛ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَلِيمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيثِ، عِنْدَ ابْنِ
 حَبَّانٍ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

* وَيُسْتَبَعَدُ جَدًّا، أَنْ يُدْرِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَلِيمَةَ مُرْضِعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ
 لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، مِنْ: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١ ص ٤٨)، مِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ لِإِسْنَادِهِ!».

* جَوَدَ إِسْنَادُهُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ: «جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ»، لَا يُعْرَفُ!

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص ٤٥): (وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى:
 أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»:
 «لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ»).

(٢) وَأَنْظَرِ: «الدَّفَاعُ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٤٥).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (ج ٦ ص ٤٣٧)، وَ«الْمَقْصِدِ الْعَلِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٣).

* وَحَدِيثٌ: رِضَاعَةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، يُعْلَمُ، مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ أَرْضَعَتْهُ، هِيَ: ثُوَيْبَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ، رِضَاعَةَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

* فَأَوَّلُ مَنْ أَرْضَعَ النَّبِيَّ ﷺ، هِيَ: ثُوَيْبَةُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

* فَلَمَّا وُلِدَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْضَعَتْهُمَا: ثُوَيْبَةُ^(١)، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ حَمْرَةَ ﷺ؛ لِيَتَزَوَّجَهَا: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا: ثُوَيْبَةُ^(٢)).

* وَكَذَلِكَ: كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا سَلَمَةَ ﷺ.

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْكِحْ أُخْتِي، ابْنَةَ: أَبِي سُفْيَانَ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: ابْنَةُ: أُمِّ سَلَمَةَ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ

(١) وَأَنْظِرْ: «الصَّحِيح» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ١٠٧١ و ١٠٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٢٨٤)،

مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةٌ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْنِي، وَأَبَا سَلَمَةَ: ثُوْبَةُ^(١).

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتْ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ التِّي أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، تُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا فَطَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمَ، قَالَتْ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَلَامًا عَجِيبًا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ صَخْرٍ الْبَصْرِيُّ فِي «جُزءٍ فِيهِ حَدِيثٌ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ» (ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» (ج ١ ص ٩٢ و ٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٣ ص ٤٧٤ و ٤٧٩)، وَابْنُ مُغَلَطَايَ فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص ٨٤ و ٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَضَعُ الْحَدِيثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٣).

قَالَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ: «مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ مَنَدَةَ: «تُكَلِّمُ فِيهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ، فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٥٥٠)؛ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: «فَهَذَا مِنْ كَذِبِ الْغَلَابِيِّ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٤١٨)؛ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا».

* وَيَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، هُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣ ص ٤٧٩): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ رَكِيكَةٌ، لَا تُشْبِهُ الصَّوَابَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، غَيْرٌ مَشْهُورٌ فِي الرَّوَايَةِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ بِمَرَّةٍ.

* وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ الْحَدِيثُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَلِمَةُ

يُتَابَعُ^(٣).

(١) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (ج ١ ص ١٤٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٥٥٠)، و«المعني في الضعفاء» له (ج ٢ ص ٥٨١)، و«ديوان الضعفاء» له أيضًا (٢٧٢)، و«السؤالآت» للحاكم (ص ١٠٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٤٨٤)، و«الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث» للحلي (ص ٢٢٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (ج ١ ص ٤١٨).

(٢) وانظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٣٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٤٥).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣): (هُوَ مَعَ شَرَفِهِ فِي قَوْمِهِ، لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٠٦): (لَا أَعْرِفُهُ).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ١٣١)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

لِذَلِكَ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٥٣): «مَقْبُولٌ»، وَلَمْ يُتَابِعْ.

* فَحَدِيثُهُ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوَلِّدْ فِي هَذِهِ

الْفَتْرَةَ، فَكَيْفَ يَرْوِي عَنْهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ وُضِعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ

يُحَدِّثْ بِهِ.

(٣) وَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ ﷺ:

(وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

(٢) وَانظُرْ: «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٥١٤)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢

ص ٩٥٥)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨٩)،

وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١٦٢)، وَ«مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ قُطُلُوبُغَا (ص ٢٦٤).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٦٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَفِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَمُرْسَلٌ، وَمُدَلَّسٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٥٦): (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيُّ، الْحِمَصِيُّ، ثِقَةٌ: يُرْسَلُ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٧٧): (أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُدَلَّسُ، وَيُرْسَلُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٣٧): (حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ: مُرْسَلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٩٣): (أُرْسِلَ عَنِ الْكِبَارِ؛ يَعْنِي: كِبَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ٤١٢)؛ فِي الْمُبَهَمَاتِ، بِرِوَايَةِ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٩٣)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٩)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٧١).

* وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* ثُمَّ الْإِسْنَادُ فِيهِ جَهَالَةٌ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَحْسِبُهُ؛ إِلَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيِّ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، فَذَكَرَهُ.

* هَكَذَا: رُوِيَ عَلَى الْجَهَالَةِ، مَعَ الشَّكِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيِّ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ: نَعَمْ، أَنَا دَعْوَةٌ: أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُشْرَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

* وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَكَذَلِكَ: هُوَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ١ ص ١٧٥)؛ فِي قِصَّةِ:

طَوِيلَةٍ، لَا تَصِحُّ.

* وَكَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٣٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُطَوَّلًا
أَيْضًا، مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ.

(٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَحْوَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مُغْلَطَايَ فِي «التَّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُعْضَلٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ، يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ^(١): فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ص ٥٠٨): «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ». وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج ٨ ص ٣٩): (هَذَا مُعْضَلٌ؛ عُمَرُ بْنُ السَّائِبِ: يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ).

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٣١٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ٣٥٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٨ ص ٥٠٣)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ: «مَقْلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٣٥٤): (رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثًا، وَاحِدًا، مُنْقَطِعًا، مِنْ رِوَايَةِ: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ جَالِسًا، يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ... الْحَدِيثِ).

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٩ ص ٧٠٦).

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبُدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٤ ص ٣٦٤).

وَقَالَ ابْنُ سِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ فِي أَعْلَامِ نُبُوءَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَصَائِصِهِ»

(ق/١٤٩/ط): (وَعَدَدْتُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: «وَعِشْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُ نُبُوءَتَهُ،

وَهَجَرْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُهُ: أَنَا وَزَوْجِي، فَبَسَطَ لَنَا رِدَاءَهُ، فَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي وَسْطِهِ؛

وَقَعَدَ زَوْجِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَا عَنْ يَسَارِهِ، وَابْنِي ضَمِيرَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ، كَرَامَةً لَنَا»).

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا اللَّقَاءِ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

وَكَذَا: قَالَ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٥٢)،

و(ق/٢٠٠/ط).

* وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٣٨)؛ حَلِيمَةَ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ السَّعْدِيَّةِ، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثًا، يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهِيَ مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَمْ تُعْرَفْ بِأَيِّ دَلِيلٍ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَسْلَمَتْ! (١) * فَهِيَ لَمْ تُرْضِعِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ تَأْتِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَرَوْ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا، لِأَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* فَزَعَمُوا: أُمُّهُ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ: حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، قِيلَ: أَسْلَمَتْ، وَجَاءَتْ إِلَيْهِ، وَرَوَتْ عَنْهُ ﷺ، وَقِيلَ: لَمْ تُسَلِّمْ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى الْكُفْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* بَلْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ، وَلَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. (٢)

(٥) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (جَاءَتْ حَلِيمَةُ ابْنَةُ: عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ حُتَيْنٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِسْتِعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٢٧٠)، وَ«أَسَدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٧ ص ٦٧)، وَالْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٨٤).

(٢) وَقِيلَ: أَخُوهُ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* وَقِيلَ: أُخْتُهُ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ: أُنَيْسَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

* وَقِيلَ: أُخْتُهُ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ: الشِّيمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

* وَقِيلَ: أَبُوهُمْ: الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِفَاعَةَ السَّعْدِيِّ، زَوْجُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرٌ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذَرِيِّ (ج ٨ ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ج ٢

ص ٩٣٨)، وَ«أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ» لِلْبَلَاذُرِيِّ (ج ١ ص ١٠٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ» (ج ٤ ص ٢٧٠)،
مُعَلَّقًا، مُرْسَلًا، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عِيُونِ الْأَثَرِ» (ج ١ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ مِنَ التَّابِعِينَ، لَمْ
يُذْرِكْ قِصَّةَ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٦٧): (مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ
وَعُلَمَائِهِمْ).

وَأوردُهُ الْآبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٣ ص ٥٣).

* وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قِيلَ: هِيَ أُخْتُهُ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ
الْحَارِثِ، فَأَكْرَمَهَا، وَوَصَلَهَا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ تَخْرِيجِ قِصَّةِ: الشَّيْمَاءِ بِنْتِ
الْحَارِثِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِإِضْطِرَابِ فِي الْقِصَّةِ.^(١)

* أَمَّا أُمُّهُ ﷺ: حَلِيمَةُ، فَالْمُنَاسِبُ فِيهَا، كَمَا قِيلَ: أَنَّهَا وَفَدَتْ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ قَحْطٍ،
بَعْدَ زَوَاجِهِ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) وَأَنْظُرِ: «الدَّفَاعُ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٤٥).

وَحَكَى السَّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (ج ١ ص ١٩٢): (أَنَّهَا كَانَتْ وَفَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ ذَلِكَ بَعْدَ تَزْوِيجِهِ: خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَشْكُو إِلَيْهِ السَّنَةَ^(١)، وَأَنَّ قَوْمَهَا قَدْ أَسْتَوُوا^(٢)، فَكَلَّمَ لَهَا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْطَتْهَا عِشْرِينَ رَأْسًا، مِنْ غَنَمٍ، وَبَكَرَاتٍ^(٣)).



(١) السَّنَةُ: الْجَدْبُ.

(٢) أَسْتَوُوا: أَجْدَبُوا.

(٣) بَكَرَاتٌ: جَمْعُ بَكَرَةٍ، وَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَكَارَةِ؛ قِصَّةِ: شَيْمَاءَ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ؛ الَّتِي رَضِعُوا أَنَّهَا،
أُخْتُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَقِصَّةُ: مَجِيئِهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ،
وَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّضَاعَةِ، وَأَجْلَسَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي السِّيَرَةِ،
وَهِيَ امْرَأَةٌ وَهْمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

(١) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَوْمَ هَوَازِنَ: (إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ بِجَادٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ - فَلَا يَفْلِتَنَّكُمْ، وَكَانَ قَدْ
أَحَدَثَ حَدِيثًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، سَأَفُوهُ وَأَهْلَهُ، وَسَأَفُوا مَعَهُ الشَّيْمَاءَ بِنْتَ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَ: فَعَنَّفُوا عَلَيْهَا فِي
السُّوقِ، قَالَتْ، لِلْمُسْلِمِينَ: تَعَلَّمُوا وَاللَّهِ إِنِّي لِأُخْتُ صَاحِبِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَلَمْ
يُصَدِّقُوا حَتَّى أَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ). (١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(١) قِيلَ: إِنَّهَا ابْنَةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، مُرْضِعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: هِيَ أُخْتُهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ مِنْ حَدِّثِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، فَهِيَ مُعْصَلَةٌ،

مُرْسَلَةٌ.

وَأَعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقِ مَوْصُولَةٍ، يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَأَسَانِيدُهَا مُضْطَرَبَةٌ، لَا تَصِحُّ.

(٢) وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ -هُوَ أَبُو وَجْزَةَ- قَالَ:

(فَلَمَّا أَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحْتَكُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ:

وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: عَضَّةٌ عَضَّضْتَنِيهَا فِي ظَهْرِي وَأَنَا مُتَوَرِّكْتُكَ، قَالَ: فَعَرَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَامَةَ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ، وَخَيْرَهَا، وَقَالَ: إِنَّ أَحْبَبَتِ

فَعِنْدِي مَحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُمَّتْعِكَ وَتَرْجِعِي إِلَيَّ قَوْمِكَ فَعَلْتُ، قَالَتْ: بَلْ

تُمَّتْعِنِي وَتَرُدَّنِي إِلَيَّ قَوْمِي، فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ قَوْمَهَا، فَزَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ

أَعْطَاهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ، فَزَوَّجَتْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ

نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْقِصَّةَ، لِأَنَّهُ مِنْ

التَّابِعِينَ^(١)، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قِصَّةَ: الشَّيْمَاءِ السَّعْدِيَّةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٧٦٨).

* فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

وَأُورِدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٣ ص ٩

و١٠).

فَأُورِدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ١٣ ص ٩)؛ وَلَمْ يُورِدْ لَهَا، إِلَّا هَذِهِ

الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ.

* وَلَهَا ذِكْرٌ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٥٨٢٨)؛ وَلَمْ يُورِدْ

لَهَا حَدِيثًا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٧٥): (أُخْتُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ، ذَكَرَهَا سُلَيْمَانُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهَا

شَيْئًا).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَمْ تَثْبُتْ رَضَاعَتُهَا، وَلَا صُحْبَتُهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا

تُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ.

٣) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ هَوَازِنَ،

جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُخْتُكَ، أَنَا شَيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ،

فَقَالَ لَهَا: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، فَإِنْ يَكُ مِنِّي أَثَرٌ لَا يَبْلُغُ، قَالَ: فَكَشَفَتْ عَنْ عَضِدِهَا،

فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَغِيرٌ، فَعَضَضْتَنِي هَذِهِ الْعِضَّةَ، قَالَ: فَبَسَطَ لَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَلِي تَعْطِي، وَاشْفَعِي تُشَفِّعِي).

هَكَذَا: مُرْسَلٌ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ فَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَهُوَ أَرْسَلَ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ^(١)، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَلَا تَصِحُّ.

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَأْتِ بِإِسْنَادٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الشَّرْعِ.

٤) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَسِّمُ لَحْمًا بِالْحِجْرَانَةِ^(٢))، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجُرُورِ، إِذْ أَقْبَلْتِ امْرَأَةً^(٣)، حَتَّى دَنْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِذَاءَهُ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ).

هَكَذَا: جَعَلَهَا أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَيْسَتْ بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْقِصَّةِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٤٨٦).

(٢) الْحِجْرَانَةُ: اسْمٌ مَكَانٍ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ، وَهِيَ بَيْنَ الطَّائِفِ، وَمَكَّةَ.

(٣) الْمَرْأَةُ: هِيَ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي دُوَيْبِ السَّعْدِيَّةِ، الَّتِي زَعَمُوا: أَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَانظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ١٠ ص ٤٤١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١٤٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢١٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ق/٣٩/ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٦١٨ و ٦١٩)، وَ(ج ٤ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٤٢٤)، وَابْنُ مُغَلَطَايَ فِي «التَّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص ٧١ و ٧٢)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٢ ص ٧٥٨)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

قال الحافظ ابن المديني: «مجْهُولٌ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ».^(٢)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٦٦٠)، و«المُسْنَد» للبزاز (ج ١١ ص ٣١٩)، و«تهذيب الكمال» للبزري (ج ٥ ص ١١٦).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ٦١١)، و«المُسْنَد» للبزاز (ج ١١ ص ٣٦٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٦٩): «مَجْهُولُ

الْحَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٩٦): «فِيهِ جَهَالَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُنْعِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٥): «لَا يُعْرَفُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٣٨)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٤٩٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا: فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ص ٥٠٨): «ضَعِيفُ

الْإِسْنَادِ».

الثَّانِيَةُ: عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ الْحِجَازِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، غَيْرَ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى»،

فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٣ ص ١٥١): «مَجْهُولُ

الْحَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١

ص ٣٥٣): «لَيْسَ بِقَوِيٍّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٣٠١): «فِيهِ جَهَالَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٠): «لَيْنٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَرِوَايَةٌ: ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، دُونِ: «قِصَّةِ الْمَرْأَةِ».

* وَسَقَطَ مِنَ «الْمُسْنَدِ» لِأَبِي يَعْلَى (٩٠٠)؛ «أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ»، فَيَسْتَدْرِكُ

مِنْ هُنَا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٤٥): (لا يُرَوَى عَنْ أَبِي

الطُّفَيْلِ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٥٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،

وَرِجَالُهُ وَثِقُوا»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يُعْرَفُ.

٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: (اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ كَانَتْ

أَرْضَعْتَهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ لَهَا رِداءَهُ، فَفَعَدَتْ عَلَيْهِ).

هَكَذَا: جَعَلَهَا مِنْ أُمَّهِ فِي الرِّضَاعَةِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، مِنَ التَّابِعِينَ^(١)، لَمْ

يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَلَا تَصِحُّ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٦٩٧).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١٣

ص ٦١)؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

فَهِيَ: قِصَّةٌ، مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، ٥ لِقِصَّةِ: إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: مُنْكَرَةٌ، مُضْطَّرَبَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتَوْنَهَا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.....
(٢) الْمُقَدِّمَةُ ٨
(٣)	ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نِكَارَةِ قِصَّةِ: رِضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، ١١ وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ ﷺ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الرِّضَاعَةُ، فَلَيْسَ لَهَا شَأْنٌ فِي رِضَاعَةِ النَّبِيِّ.....
(٤)	ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نِكَارَةِ؛ قِصَّةِ: شَيْمَاءِ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ؛ الَّتِي ٢٨ زَعَمُوا أَنَّهَا، أُخْتُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقِصَّةُ: مَحِيئِهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالْحِجْرَانَةِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالرِّضَاعَةِ، وَأَجْلَسَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي السِّيَرَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ وَهَمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.....

